القدوم وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحال مطلقا وحاج اى محرم بحج
معه عمرة ام لا دخل مكة قبل الوقوف لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما
المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف
الليل سن له طواف القدوم كما ياتى انه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه
ان قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الاتى بحيث لا يتخلل بينهما
الوقوف بعرفة ان من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم فى حقه الا بالوقوف
وهو كذلك والوجه انه لا يدخله قضا وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل انما هو
لهذا الدخول لا لدخوله الذى قبل الوقوف وسياق ان البا تدخل على المقصور عليه كالمقصور
فلا اعتراض ومن قصد مكة او الحرم لا لنسك استحب له ولو نحو حطاب ان
يحرم بحج يدركه فى اشهره او عمرة قياسا على التحية ولا يجب لما مر فى خبر المواقيت
هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة
وفى قول يجب وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه الا ان يكون قن
او غير مكلف او يتكرر دخوله كحطاب وصياد للمشقة او يدخل من الحرم او لقتال
مباح او خايفا من ظالم والا لم يجب جزما فصل فى واجبات الطواف وكثير بلغ
من سننه للطواف بانواعه وهى طواف قدوم وركن او تحلل ووداع ونذر وتطوع
واجبات اركان وشروط وسنن وما اختلف فى وجوبه منها اكثر غيره اما الواجب
للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط فثمانية منها انه يشترط فى كل من تلك
الانواع ستر العورة فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت اراد بالواجب
هنا خطاب الوضع الذى هو مورد لخطاب النفسى بكون الشى شرطا او ركنا او سببا
او مانعا فتامله على ان الاوضح ان يقال اراد ما الواجب فما تضمنه قوله يشترط
الى اخره وطهارة الحدث الاكبر والاصغر والنجس فى الثوب والبدن والمكان بتفصيلها
السابق فى الصلاة لان الطواف صلاة كما صح فى الخبر وصح ايضا لا يطوف بالبيت
عريان نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة

الطيور

الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها او فى ممسها كما مر قبيل
صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع تنبيه لا ينافى ما
ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيرها قول جمع متاخرين الغرض غلبة النجاسة
بذرق الطير مطلقا وبغيره فى ايام الموسم انتهى لان هذا الغرض مجرد تصوير لا غير
وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفى عنه مطلقا والا فلا مطلقا ولو عجز
عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه
اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف
ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جا مكة
لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه
ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع
ولو طرا حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على
نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل
كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها فياتى فيه ما تقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط
بينته فى الحاشية وان الاحوط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها
ولو احدث فيه حدثا اصغر او اكبر او انكشفت عورته توضا او اغتسل او استتر
وبنى وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولا فيه كالوضو بجامع ان كلا عبادة
يجوز ان يتخللها ما ليس منها وفى قول يستانف كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل
فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستيناف افضل خروجا من
الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها وشمل فى طواف
النسك ولو قدوما وان ودعا بنا على انه من المناسك اما غيره كنذر وتطوع فلا بد
منها فيها واما مطلق قصد اصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك ويجب ايضا
عدم صرفه لغرض اخر ولا كطلب غريم او صديق انقطع نعم لا يضر التوى مع التمكن
اثنايه وان يجعل البيت عن يساره ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع مع

Copyright © King Saud University